



نبذة عن الوصية

راجعه معالي الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

تقريظ معالي الشيخ

صالح بن عبدالرحمن الحصين

الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

إعداد

مركز استثمار المستقبل

للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها

بالرياض





نبذة عن الوصية

راجع معالي الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

تقرير معالي الشيخ

صالح بن عبدالرحمن الحصين

الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

إعداد

مركز استثمار المستقبل

للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها

بالرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وجعل خيرنا أنفسنا لخلقهِ في دنياهم وأخراهم، وجعل خير نجوانا: (من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس). والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية، المبعوث للعالمين رحمةً وهادياً، شاهداً ومبشراً ونذيراً، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه نجوم الدجى ومنارات الهدى وأوعية العلم والتقى أفضل صلاةٍ وأزكى تسليم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الناظر للتاريخ يرى بكل وضوح الأهمية العظيمة للأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية فالحضارة الإسلامية قامت كلها على الأوقاف؛ وأكسبها ذلك خصائصها التي ميزتها عن الحضارات الأخرى فهي حضارة شعبية، على عكس الحضارات الأخرى التي قامت على أيدي الفراعنة والأباطرة والقوى السياسية والعسكرية، وهي حضارة إنسانية، إذ الدافع للأوقاف بل شرطها الذي لا تصح إلا به قصد البر ومصلحة الإنسان وهي حضارة متجددة، ومستمرة قاومت كل العوامل التي بادت بها الحضارات الأخرى كالحروب والنظام الطبقي والكوارث الطبيعية، ولذلك لم يكن غريباً أن يعنى بها السلف الصالح فقهاً وتنظيراً ودعوة وتطبيقاً، وقدوتهم حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ، فحينما سأله عمر ﷺ عن أمثل طرق الخير ووجوه البر للتصدق بأنفس مال لديه فقال : يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخير، لم أُصِبْ مالاً أنفُس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير ألا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يورث)، فتصدق بها عمر ﷺ في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه، وكما كان ﷺ المعلم الأول لهذا النظام فقد طبقه بنفسه فكان كل ما خلفه بعد موته من عمار أو منقول وقفاً، وفي حياته ﷺ وبعد موته تتابع أصحابه على ذلك، يحدث عن ذلك جابر ﷺ فيقول : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)،

وعلى هذا الطريق سار المسلمون في كل تاريخهم وفي مختلف أقطارهم في المدن والقرى، في البوادي والحوضر، في كل شأن من شؤون الحياة، وفي كل مجال يحتاجه المسلم بل امتد للحيوان الأعجم في صور تدهشنا الآن، ونكاد لا نصدق بها لولا توثيقها في صكوك المحاكم، ومخطوطات المكتبات .

ووعياً بأصالة الوقف وتجذره في حياة المسلم ، ثم ما طرأ عليه في هذا العصر من نكسات ونكبات وما واجهه من عوامل الهدم والإنهيار، الأمر الذي يوجب بذل أقصى الجهود الفكرية والتشجيعية والتوعوية، في محاولات جادة لإحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، ووضعها في مسار الحركة النشطة .

وقد يسر الله بفضلله الوقوف على ما قام به مجموعة من طلبة العلم والمهتمين بالعمل الخيري بمنطقة الرياض من تأسيس مركز علمي مختص بدراسات الأوقاف ، أطلقوا عليه اسم : (مركز استثمار المستقبل للدراسات الوقفية)، وقد قابلت القائمين عليه، واطلعت على عملهم ومنجزاتهم، فسررت بما رأيت من جهود مشكورة في هذا الباب، وقد علمت بأن الأصول الموقوفة عن طريق هذا المركز في عامي ١٤٣٠ - ١٤٣١ تزيد على ملياري ريال . كلها تصب في دعم مسيرة العمل الخيري والله الحمد والمنة.

ومن جملة الأهداف التي يرجى أن يحققها مركز استثمار المستقبل : العمل على نشر سنة الوقف والوصية وتوعية المجتمع بأهميتهما من خلال جملة من المطبوعات الفقهية والدراسات الإدارية والقانونية التي توضح سبل إقامة الوقف وطرقه الميسرة مراعية الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، فشكر الله تلك الجهود وسدد على طريق الخير خطاها . وشكر الله من أعان على إقامة مثل هذه المشاريع النوعية المتميزة .



وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...
والحمد لله أولاً وآخراً ...

وكتبه

صالح بن عبدالرحمن الحصين

الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فتنفيذاً لما أقرته إدارة الدراسات والاستشارات بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا من سياسات وأهداف - ومنها إحياء سنة الوصية ونشرها في المجتمع - فإنه يسرنا أن نقدم باكورة إصداراتنا المطبوعة وهي نبذة عن فقه الوصية، نلتبس أن تكون معينة لك لمعرفة أحكام الوقف، داعمة للجهود الطيبة والخطوات المباركة في التجارة الربحية والسوق التي لا تبور ولا تنقص: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً)، أملاً أن نشارك أصحابها الأجر فنحظى معهم برضوان الله ومحبه ومغفرته.

وتتضمن هذه النبذة العناصر الآتية:

تعريف الوصية. وأدلة مشروعيته. حكم الوصية. الحكمة من الوصية. أركان الوصية. تنبيهات حول الموصي. الموصى له. مسألة: هل يشترط إسلام الموصي والموصى له؟. الموصى به - الموصى إليه. تحريم المضارة بالوصية. مبطلات الوصية. الفرق بين الوصية والوقف. خطوات اجرائية لتوثيق الوصية. أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية. نماذج من وصايا السلف. وصايا عامة لضمان الاستفادة من الوصية. وفي الختام نشير إلى أنه من دواعي سرورنا واغبتاطنا تواصلكم معنا بالدعاء الصالح بظهور الغيب، وبالاقتراح والنصح والنقد البناء.

إدارة الدراسات والاستشارات

بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

الوصية

تعريف الوصية :

هي التبرع بالمال بعد الموت وفق التحديد الشرعي

الأدلة على مشروعية الوصية :

دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصِيَّةِ فَمَنْ الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾)

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »

[رواه البخاري ومسلم]

ومن الإجماع: ما حكاه غير واحد؛ قال ابن عبد البر: « واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها ، مرغوب فيها ، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال ، قل أو كثير ، ما لم يتجاوز الثلث ».

حكم الوصية :

الوصية : تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة حسب ما يتعلق بها من قرائن وأفعال . فيدور حكمها بين الإيجاب والاستحباب والكراهة والتحريم والإباحة.

١ . الوصية الواجبة :

تجب الوصية إذا كان على الإنسان حق لله تعالى ككفارة ، أو دين لا بينة فيه ، ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله ثم صاحب الدين فهنا تجب الوصية ؛ لأن وفاء الدين واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ . الوصية المستحبة :

إذا كان الموصي ذا مال وورثته أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال ، فهنا تستحب الوصية بما يراه الموصي نافعاً له بعد موته.

٣. الوصية المكروهة :

وتكره الوصية إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون ، لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال ﷺ لسعد رضي الله عنه : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» . [رواه البخاري ومسلم]

٤. الوصية غير الجائزة، وهي أنواع :

الأول: ما زاد على الثلث ، لقول النبي ﷺ : «**الثلث والثلث كثير**» .
الثاني: إذا كانت لوارث، لقول النبي ﷺ : «**لا وصية لوارث**» .
الثالث: الوصية لأمر محرم ، كالوصية للحفلات الغنائية ، لقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ) .
الرابع: إذا كان فيها إضرار بالورثة .
٥. الوصية المباحة :

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين أو ماله كثير جداً وورثته غير محتاجين فهنا تباح الوصية .

الحكمة من الوصية :

لما كان المسلم في حاجة إلى فعل القربات والحسنات وتدارك ما فرط به في الحياة من أعمال الخير ، وتحصيل الخير في الدنيا ، ونوال الثواب في الآخرة ، شرع الله سبحانه وتعالى له الوصية لاستمرار العمل الصالح ، ومكافأة لمن أسدى إليه معروفاً، وصلته للرحم والأقارب غير الوارثين ، وسد حاجة المحتاجين ، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، ثم هي سبب في حسن الخاتمة ، والذكر الحسن بعد الممات .

أركان الوصية :

١. الموصي.
٢. الموصى له.
٣. الموصى به.
٤. الموصى إليه بتنفيذ الوصية.
- وأضاف بعضهم ركنًا خامسًا، وهو :
٥. الصيغة : كقول الموصي لفلان كذا، ونحوه، فهذه ألفاظ صريحة، أو غير الصريحة التي يفهم منها الوصية بالقرينة .
- وبيان الأركان كما يلي :

الأول: الموصي: والمراد به صاحب الوصية .

الشروط المعتبرة في الموصي :

١. كونه أهلاً للتبرع أي كامل الأهلية .
- وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار، وعدم الحجر عليه لسفه أو غفلة ونحو ذلك مما هو معلوم في شروط الأهلية، أو الحجر لغيره كالمفلس .
٢. كونه غير مدين ديناً يستغرق كل ماله ، فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية .
٣. أن يكون مالكا للمال أو المنفعة .

تنبيهات حول الموصي :

- الأول : تصح الوصية من الأخرس بإشارته أو بكتابته ، لأن بعضهم يستطيع الكتابة والقراءة، بشرط أن تكون الإشارة معلومة .
- الثاني : السفه وضعيف العقل والصغير المميز تصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر.

الثاني: الموصى له : وهو المستفيد من الوصية.

الشروط المعتبرة فيه :

- ١ . أن لا يكون وارثاً للموصي ، إلا أن يجيزه الورثة.
لقوله ﷺ: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).**

[رواه الخمسة وصححه الألباني]

- ٢ . كون الموصى له معيناً ، فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية،
ويكفي العلم بالوصف كقوله: أوصي للمساكين والفقراء أو أوصي
لفلان بن فلان .

- ٣ . كون الموصى له أهلاً للوصية . فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا
تصح الوصية له كالبهيمة والميت ونحوه.

- ٤ . كون الموصى له حياً غير ميت :

فإن كان حياً حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فهل تصح له
الوصية؟

الصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية أما إن
كان غير موجود حينها كما لو قال : أوصيت لحمل فلانة وهي لم تحمل
بعد ، فلا تصح ، لأنها وصية لمعدوم.

فإن أوصى لحمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية.

- ٥ . كون الموصى له غير قاتل للموصي قتل عمد أو شبهة :

فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت الوصية
إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث وفقاً للقاعدة الشرعية (من تعجل
شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

- ٦ . قبول الموصى له الوصية :

فإن لم يقبل بطلت فلو قال الموصي: أوصيت لفلان بن فلان بكذا، وقلنا
هذه وصية من فلان لك فقال لا أريدها، فهنا تبطل الوصية ويردها إلى
التركة .



هل يشترط إسلام الموصي والموصى له ؟

لا يشترط إسلام الموصي والموصى له، فتجوز الوصية من المسلم إلى الكافر بشرط كونه معيناً ، وأن لا يكون محارباً للمسلمين، فإن كان مرتداً فهل تصح له الوصية ؟

قولان لأهل العلم : والصحيح أنها لا تصح له ؛ لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث ويكون ملكه يزول عن ماله بسبب رده فلا يثبت له الملك بالوصية.

أما الوصية من الكافر للمسلم فإن كانت الوصية تصح من المسلم إلى الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم .

الثالث : الموصى به :

المراد به : العين أو المنفعة الموصى بها .

ويشترط في الموصى به أمور :

١. كونه وصية لاهبة فإن كان العطاء قبل الموت منجزاً فهو هبة وليس وصية .

٢. كون الموصى به مباحاً .

فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصي تنفيذه، كما لو أوصى فلان بالتبرع بالمجلات الخليعة المفسدة للدين والدنيا .

الرابع: الموصى إليه بتنفيذ الوصية .

وهو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو ما يسمى بالموصي على تنفيذ الوصية.

الشروط المعتبرة في الموصى إليه:

١. التكليف : أي بالغاً عاقلاً .

٢. الرشد : أي كونه ممن يحسن التصرف فيما ينفع الموصي.

٣. العدالة : فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

تنبيهات على هذا الشرط :

الأول : يتم تحديد التصرف من قبل الموصى إليه بما أوصى إليه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً ، وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره .
الثاني : في الموصى إليه ضرورة.

صورة هذا الأمر: أن الميت لم يوصه بشيء لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة .

الثالث : لا يجوز للموصى إليه عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على الوصية، كأن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم، فيخاف أن يُسند الوصية إلى غير أهل^(١).

تحريم المضارة في الوصية :

المضارة في الوصية من الكبائر ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : «الإضرار في الوصية من الكبائر» [أخرجه النسائي في السنن الكبرى]

وورد النهي عن المضارة في الوصية صريحاً في قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) أي: غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية. وقد قال رضي الله عنه : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي]

ومن صور الإضرار بالورثة أن يوصي لغير وارث بقصد إضرارهم، أو أن يكون ذا مال قليل.

(١) الوصية للدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم (ص ١٣٥).



مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة شرعاً. لكن أظهر ما يبطلها ستة أمور:

١. موت الموصى له؛ وذلك لأن الوصية حق له فإن مات قبل موت الموصي بطلت الوصية .

٢. قتل الموصى له الموصي؛ لأنه كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصي فقد يقتله ليأخذ الوصية.

٣. تلف الموصى به ؛ فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحترق أو غيره انتهت الوصية.

٤. الرجوع عن الوصية، من الموصي قبل موته.

٥. ردة الموصي أو الموصى له ، فإذا ارتد أحدهما بطلت.

تنبيهات مهمة عند كتابة الوصية :

• لا تصح الوصية لو ارت؛ لقوله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

فلا وصية لو ارت » [رواه الخمسة].

• تستحب الوصية لذوي القربى غير الوارثين؛ ودليل ذلك قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (١٨٠) ، ولأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبنا طلبة أن يجعلوا وصاياهما في القربى والفقراء.

• لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث، وينبغي للموصي ألا يوصي بما يضر الورثة لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » [رواه البخاري ومسلم].

• الواجب أن يقضى الدين قبل الوصية، فعن علي رضي الله عنه قال:

(قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية) [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

ولقوله ﷺ : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » (رواه الترمذي وصححه الألباني).

• يستحب الإشهاد على الوصية سواء أكانت نطقاً أم كتابةً؛ لأنه أحفظ لها، وأحوط لما فيها، والدليل على مشروعيتها ذلك قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**) .

• تثبت الأحكام للوصية بعد الموت، فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث ، كآخ حُجب بابن تجدد صحت الوصية ، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً ، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

• الاهتمام بتحرير ألفاظ الوصية وتبيينها وإيضاحها حتى لا تشكل على الورثة من بعده ، إذا أرادوا أن ينفذوها وخاصة إذا طالت المدة وطال الزمن ؛ فكثيراً ما تقع الاختلافات والتقاطع والعداوة والبغضاء بين الأقارب بسبب الإجمال في الوصية أو تخصيص البعض بدون سبب للاستحقاق ، فينبغي للموصي أن يحرر ألفاظ الوصية وأن يستشير فيها أهل العلم والاختصاص.

• الحذر من التفريط في الوصية وتأخيرها ، كمن يمهل ويعول على المستقبل وينشغل حتى يفجعه الموت وما أوصى ، وكم من إنسان يملك الثروة الكبيرة مات ولم يوصي ، فيكون حرم من خير هذه الثروة ، عليه حسابها ولغيره غنمها ، والحزم والاحتياط أن يكتب وصيته ، ويشهد عليها.

• عن أنس رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : « **بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصي به فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله** »

ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (زواه سعيد والدارقطني بنحوه).

الفرق بين الوقف والوصية :

م	الوصية	الوقف
١	هي التبرع بالمال بعد الموت	هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.
٢	يجوز للموصي أن يرجع عنها، وأن يغير فيها ما بدا لهما لم يكن في مرض موته؛ لأنها ملك له	لا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق له أن يغير فيه، لأنه لم يعد ملكاً له، وإنما لله تعالى.
٣	لا تتجاوز الوصية الثلث، إلا بإجازة الورثة	يجوز أن يتجاوز الثلث، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.
٤	لا تُمضى الوصية إلا بعد قضاء الدين	ينبغي أن يقضي ما عليه من دين، وألا يوقف ما يأتي على حقوق الغير.
٥	له عزل وصيه متى شاء، في حياته فهي كالوكالة	لا يستحسن عزل نظار الوقف، إلا بموجب يقتضي العزل
٦	لا تجوز لوارث، إلا بإجازة الورثة	يصح على وارث
٧	تكون في جميع أنواع المال	الأصل أن يكون في المال المتقوم المعلوم
٨	لا تُنجز إلا بموت الموصي، وتنفيذها معقود بوفاته	يُنجز ويخرج عن ملك الواقف حالاً، والواقف بهذا يرى ثمرة صدقته في حياته
٩	الموصى له يمتلك العين والمنفعة	الموقف عليه يملك المنفعة دون العين
١٠	يجوز للموصى له أن يتصرف بالوصية ببيع أو هبة	لا يجوز للموقف له التصرف بعين الوقف مطلقاً

وصايا عامة لضمان الاستفادة من الوصية واستمرارها بمشيئة الله؛ فالمأمول العناية بما يلي :

١. الحرص على اصطحاب النية الخالصة لوجه الله تعالى الكريم؛ وفي هذا يقول ﷺ: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى) (أخرجه البخاري).
٢. تذكر أن المال مال الله تعالى وهو استخلفكم فيه حيث قال سبحانه: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِينَ فِيهِ) ، والنفقة بأمره عز وجل وتقرُّباً إليه، ورجاء لما عنده من الثواب، حيث يقول: (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ)

ويقول : (مَثَلُ الَّذِي يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) . والعلم بأن من وقاه الله تعالى شَحَّ نفسه فقد أفلح؛ قال تعالى: (وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

٣. اليقين بأن بركة المال قرينة النفقة منه على وجوه الخير؛ قال ﷺ :
« مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلَفًا » [أخرجه البخاري] ، وقال ﷺ :
« ما نقص مال من صدقة » [أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني] .

٤. كتابة الوصية بعبارات مرنة ومناسبة لتبدل الأحوال والأزمان .
والعناية بتحرير ألفاظها وتبيينها وإيضاحها حتى لا تشكل على الورثة إذا أرادوا أن ينفذوها ؛ فكثيراً ما تقع الاختلافات والمنازعات والبغضاء بين الورثة بسبب الإجمال في الوصية أو تخصيص البعض بدون سبب للاستحقاق ، فينبغي للموصي أن يحرر ألفاظ الوصية وأن يستشير فيها أهل العلم حتى تحرر فيها الألفاظ .

٥. التعرف على عموم فضائل الصدقة ومنافعها التي نصت الآيات الكريمة عليها وصحت بها الأحاديث ، ومنها قوله ﷺ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلته الرحم تزيد في العمر » [رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن]

لأن في ذلك إعانة على الثبات والمداومة عليها.

٦. الحرص على دوام العمل والاستمرار عليه؛ قال ﷺ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ » [أخرجه البخاري] .

٧. البعد عن الوصية بجزء مشاع غير محدد ؛ لأنه يطول تخليصه من حقوق الورثة والشركاء ، مما يؤخر الاستفادة منه فيما أريد له ، وذلك



كالوصية بثلاث التركة فما دون ، ولمن أراد أن تكون وصيته بالثلث .مثلاً .
أن يعيّن ما يساويه أو يقاربه من أسهم استثماراته أو من عقاراته ؛ ثم
يوصي به ، وبهذا يضمن العمل بوصيته بمجرد الوفاة ، ويأمن من خلاف
الورثة ونزاع الشركاء.

خطوات إجرائية لتوثيق الوصية :

١. الجهة المختصة : هي المحكمة العامة . ويلزم لضبط الوصية حضور شاهدين مع الموصي.
٢. في حالة كون الموصى به عقاراً فلا بد من إحضار صك التملك ، ويكون خالياً من الرهن حتى يتم التهميش عليه ، وحجزه لصالح مصارفه وذلك بعد الوفاة ، وكذلك يقال في الأسهم فلا بد من إحضار شهادة الأسهم.
٣. يمكن للموصي أن يكتب وصيته في أي محكمة بالمملكة ، حتى وإن كان العقار الموصى به في غير بلده.

وأخيراً: نسأل الله تعالى أن ينفع بما كُتب ، ويجعله صواباً . والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إدارة الدراسات والاستشارات

بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا





م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	١٠
٢	تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها	١١
٣	حكم الوصية	١١
٤	الحكمة من الوصية	١٢
٥	أركان الوصية	١٣
٦	تنبيهات حول الموصي	١٣
٧	الموصى له	١٤
٨	مسألة : هل يشترط إسلام الموصي والموصى له ؟	١٥
٩	الموصى به	١٥
١٠	الموصى إليه	١٥
١١	تحريم المضارة بالوصية	١٦
١٢	مبطلات الوصية	١٧
١٣	أحكام لأبد من معرفتها عند كتابة الوصية	١٧
١٤	نماذج من وصايا السلف	١٨
١٥	الفرق بين الوصية والوقف	١٩
١٦	وصايا عامة لضمان الاستفادة من الوصية	١٩
١٧	الدليل الإجرائي لكتابة الوصية	٢١



مركز استثمار المستقبل متخصصون في الأوقاف والصايا



أهداف المركز :

1. التعريف بالوقف الخيري ونشر ثقافته.
2. إنشاء الكيانات المانحة ومساندة القائم منها وتطويرها.
3. تقديم الاستشارات للموقفين والمانحين.
4. بناء مركز معلومات لإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة.
5. خدمة برامج المسؤولية المجتمعية.
6. توفير ما يتطلبه سوق العمل من الخدمات المتخصصة.

أعضاء الهيئة الاستشارية للمركز :

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

معالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي
مدير عام المجموعة الشرعية في بنك البلاد (سابقا)

استثمار المستقبل

FUTURE INVESTMENT

متخصصون في الأوقاف والصايا

